جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

التصوير الفوتوغرافي
في ضوء
الواقع وقواعد الشرع

الدكتور
محمد علي محمد عطاالله
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية البنات الإسلامية بأسيوط ـ جامعة الأزهر

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله_ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراَ _ ....

أما بعد :

فإن من المسائل التي كثر النزاع فيها في هذه الأزمنة مسألة " التصوير الفوتوغرافي " نظرا لكونه من الموضوعات المعاصرة ، والاكتشافات الحديثة التي لم تكن موجودة ولا معروفة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة الأبرار – رضي الله عنهم – ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية وإنما اكتشف مؤخراً، ومن هنا فلا يمكن الحصول على رأي العلماء السابقين في هذه العصور المتقدمة نظراً لعدم وجوده في تلك الحقبة والمراحل الزمنية. ومن هنا نشأ الخلاف في حكم هذا النوع من التصوير. ما بين مجيز و محرم ، وأن منهم من عمم الحكم ومنهم من قصره على حالة دون اخرى ومن ثم كان هذا البحث لاضع به الخطوط العريضة والدقيقة للتصوير الفوتوغرافي وضوابطه وما يتعلق بذلك من احكام لأنه من أكثر أنواع التصوير انتشاراً و استعمالاً في كثير من المجالات وخصوصاً في هذا العصر.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على الحمد والثناء ، وخطة البحث ،ومنهجي فيه.

المبحث الأول : ماهية التصوير الفوتوغرافي ونشأته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :ماهية التصوير الفوتوغرافي.

المطلب الثاني :نشأة التصوير الفوتوغرافي.

المبحث الثاني : أنواع التصوير الفوتوغرافي.

المبحث الثالث : حكم التصوير الفوتوغرافي .

المبحث الرابع : حكم تعليق الصور الفوتوغرافية

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها.

الفهارس : وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع **وفهرس للموضوعات**.

منهج البحث

سلكت في بحثي هذا منهجاً استقرائيا شمولياً مبنياً على المقارنة والموازنة بين الآراء من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث ، وذلك على النحو التالي :

١- تعريف التصوير الفوتوغرافي لغة واصطلاحا ،ونشأته ،وفكرة عمل آلة التصوير .

٢-أنواع التصوير الفوتوغرافي .

٣- بيان أراء الفقهاء في حكم التصوير الفوتوغرافي وادلتهم ، ومناقشة الأدلة، والراجح منها، وأسباب ذلك .

٤- أراء الفقهاء في تعليق الصور الفوتوغرافية، وادلتهم والرأي الراجح منها

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله ، مع ذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٦ـ تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث - إن وجد - مع الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما.

٧ ـ عرض المسائل الفقهية في ضوء مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، والراجح منها مع توثيق مذاهبهم ، وأدلتهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨ ـ ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من اسم الناشر ، ورقم الطبعة ، وتاريخها في أول ذكر لها ، وفي قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث ، وقمت بترتيبها في آخر البحث وفقا لحروف المعجم .

٩- ذيلت هذا البحث بخاتمة ، تناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

المبحث الأول

ماهية التصوير الفوتوغرافي ونشأته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ماهية التصوير الفوتوغرافي

أولا : التصوير الفوتوغرافي لغة :

التصوير من صوَّر يصوِّر، تصويراً، فهو مصوِّرٌ، والمفعول مُصَوَّرٌ، أي: جعل له شكلاً وصورةً مجسَّمةً، أو مسطَّحةً، أو بآلة تصويرٍ ،ومعناه التخطيط والتشكيل (١).

والمصور في الأصل هو الله تعالى؛ الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها. والصورة تعني الوجه، ويقال: تصورت الشيء، أي: توهمت صورته؛ فتصور لي. والتصاوير: التماثيل. (٢)

ويقصد هنا بالمصور من حرفته التصوير.(٣)

أما كلمة (فوتوغرافي) فهذه الكلمة ليست بعربية لكنها مشتقة من اليونانية، وتتكون من كلمتين (فوتوس- جرافو) وترجمتهما (ضوء وأنا

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ٣١٩/٣، تحقق : عبد السلام محمد هارون، نشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م

(٢) لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٤٧٣/٤ ، فصل الصاد المهملة ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) المعجم الوسيط ــ المؤلف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار ، ٥٢٨/١، دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.

أرسم)[١]، وقيل معناهما في اللغة العربية (التصوير الشمسي)[٢]، ومن الناحية الفنية (تثبيت الضوء وتبعا لذلك تثبيت صورة الواقع)[٣].

ومن هنا يكون التعريف العربي لهذه الكلمة "التصوير الشمسي" أو "التصوير الضوئي" و الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغةً وعرفاً . فأما تسميتها صورة لغةً فلأن الصورة في اللغة هي الشكل ، والصورة الفوتوغرافية يقال لها : شكل ، فإذاً هي صورة لغة .

وأما عرفاً : فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية " صورة " ويسمي آخذها " مصوراً " ، بل ويقول أهل العرف : ذهبنا للمصور ، فأخذ لنا صورة ، ويقول المسؤلون في الدولة لمن أراد التقدم لوظيفة ما : لابد من صورة شمسية أو ملونة مقاسها كذا في كذا ، وهذا أمر مشهور معروف لا ينكره أحد . فثبت بذلك أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفاً.

ثانياً: التصوير الفوتوغرافي اصطلاحا:

يقصد بالتصوير الفوتوغرافي:

نقل صور الأشياء بانبعاث أشعةٍ ضوئيةٍ من الأشياء التي تسقط على عدسةٍ مثبَّتةٍ في جزئ آلة التصوير الأمامي، ثمَّ إلى شريطٍ أو زجاجٍ حسَّاسٍ في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً،[٤]

---

١) الشريعة الإسلامية والفنون /أحمد مصطفى علي القضاة ، ص٦٧،دار الجيل بيروت ودار عمار في عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ، التصوير الفوتوغرافي العادي والملون / فيصل محمود ص٨ ، دار الشروق عمان ، الطبعة الأولى .

٢) الشريعة الإسلامية والفنون /أحمد مصطفى علي القضاة ص٦٧.

٣) الشريعة الإسلامية والفنون /أحمد مصطفى علي القضاة ص٦٧، الموسوعة العربية الميسرة ٥٢٨/١ ، دار النهضة ، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤) المعجم الوسيط تأليف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار ، ٥٢٨/١ بتصرف .

و يكون ثابتاً، [١].

أما التصوير الفوتوغرافي باعتباره علم وفن فيقصد به : العلم والفن المختص بالتقاط الصور عن طريق تسجيل الضوء أو الإشعاع الكهرومغناطيسي للآخرين أو لأجسامٍ معينة إلكترونياً عن طريق جهاز استشعار الصور.

ثالثا : **فكرة آلة التصوير الفوتوغرافي**

آلة التصوير– في الحقيقة – مأخوذة فكرتها من عين الكائن الحي ، وتحتوي آلة التصوير في مقدمتها على عدسة ، أو على مجموعة عدسات تقوم مقام الجسم البلوري في عين الإنسان ،قطرها من ستة إلى سبعه سم تقريبا ، وخلف هذه العدسة يوجد فتحة يمكن التحكم باتساعها ، وهي التي تضبط نسبة الضوء التي يسمح لها بالدخول إلى الفيلم ، تقوم هذه الفتحة مقام القزحية في عين الإنسان والتي تتحكم بنسبة الضوء الداخل إلى الشبكية ، والفيلم الحساس في آلة التصوير (كاميرا) يقوم مقام الشبكية في العين ، وعند ضغظ زر التصوير يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره إلى داخل الآلة عبر العدسة ، حتى يسقط هذا الضوء على الفيلم ، وهذا الفيلم يكون مطليا بمادة حساسة لا ترى بالعين وليس لها أثر أو لون ظاهر على سطح الفيلم ، وتتأثر بالضوء ، وتتكون من أملاح الفضة ، ثم يخضع هذا الفيلم للمعالجة الكيميائية ، حيث يدخله المصور في سائل آخر(محلول) بقصد تثبيت الصورة لمدة من ٤ إلى ٥ دقائق من الزمن حتى تظهر الصورة المرادة ، ثم بعد ذلك يدخل الصورة في محلول سائل آخر

---

(١) التصوير الفوتوغرافي يكون ثابتا، أما المتحرك فهو التصوير السينمائي، أو الفيديو، والمراد به: التصوير الذي ينقل الصوت والصورة المتحرّكة بكلِّ ما تضمنته هذه الفترة من أحداثٍ ووقائع بعد زمنٍ ماضٍ من وقوع الحدث. وللمزيد انظر المستجدات في وسائل الإثبات/ أيمن محمد عمر العمر، ص٩٦-٩٩. رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، والتصوير والحياة د/محمد نبهان سويلم، ص١٧٩، طبعة عالم المعرفة ١٤٠٤هـ ، والتصوير العادي والملوَّن، لفيصل محمود، ص ٢٦-٢٧، والموسوعة العربية الميسرة، ٢/ ٧٢٣ .

بقصد تثبيت الصورة التى ظهرت على هذا الفيلم ولكن من دون أن يعرض الفيلم لضوء قوى بل تحت نور خافت جدا حتى لا يؤثر على الصورة ،ثم يخرج الفيلم ويجفف حتى ينشف تماما ، ثم يقوم بلصق الفيلم على ورق بلاستيكي أبيض حساس جدا ،فتنطبع الصورة في هذا الورق الحساس وتكون مطابقة للحقيقة والواقع ، وبهذا تتم عملية التصوير الفوتوغرافي [١].

رابعا : أهمية التصوير الفوتوغرافي

يحتل التصوير الفوتوغرافي أهمية كبرى يتضح ذلك مما يلي:

١-أن التصوير الفوتوغرافي يعتبر الأساس لكل العمليات التي تحدث وتتطور مع مرور الزمن في مجالات التصوير، فهو الأساس لكل عمليات التصوير في السينما أو في التلفزيون أو في تصوير الأمور العلمية كأن يكون في الطب أو في الكيمياء أو في الفيزياء أو الفلك أو ما إلى ذلك من علوم مهمة .

٢- أن التصوير الفوتوغرافي نتج من تجارب علمية وتجارب جمالية، ومن ثم هو بالأساس علم وفن، لأنه يقترن بمجموعة من العلوم والفنون ، كما أن هناك علوما أخرى يستند عليها في تهيئة آلات التصوير وآلات الطبع والتحميض، وحالياً اعتمدت الكثير من الشركات التي تصنع الآلات الخاصة بالتصوير التقنيات الرقمية كوسيلة رئيسية تسهل عملية التصوير، وهذه التقنيات الرقمية إنما هي بالأساس تقنيات تستند إلى علوم الفيزياء والهندسة الالكترونية [٢].

---

١) الموسوعة العربية العالمية ٢/١ وما بعدها ،شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي تأليف / محمد بن أحمد علي واصل ، ص٤٠ وما بعدها، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ..

٢) سحر التصوير – فن وأعلام – د. عبد الباسط سلمان ، ص ٧، الدار الثقافية للنشر – القاهرة – مصر.

المطلب الثاني

نشأة التصوير الفوتوغرافي

بدأت تقنية التصوير الضوئي او الفوتوغرافي في عام ١٨٢٠م، واتت كلمة الفوتوغرافي (photography) من قِبل السير جون هيرشل عام ١٨٣٩م ، واشتقت من قبل اللغة اليونانية .حيث يرجع اصل آلة التصوير الحالية إلى الغرفة المظلمة في آلة التصوير الأولى ، وهى عبارة عن غرفة صغيرة مظلمة جدا في احدى جدرانها ثقب بحجم الدبوس يخترقها الضوء القادم من الخارج ليسقط على الجدار الاخر المقابل للفتحة المطلي باللون الابيض للحصول على صورة واضحة قدر الامكان، وكانت الصورة المتكونة مقلوبة راسا على عقب وكذلك معكوسة الاتجاهات، وقد تم صنعها لمراقبة كسوف الشمس ، وظهرت لاول مرة في العام (١٥٤٤م) وأن اختراع آلة التصوير البدائية كان في العام (١٠٣٩)للميلاد من قبل عالم البصريات العربي أبو الحسن ابن الهيثم أي قبل حوالي (٢٥٠) سنة، وكان هذا الاختراع منشئ في الاوساط العلمية الإسلامية وكان يُدرس في المدارس آنذاك .

وفي نهاية القرن التاسع عشر كانت الة التصوير نفسها في تطور مستمر وخاصة فيما يتعلق بالعدسات ، وفي بداية القرن العشرين ظهر الكثير من انواع الافلام الحساسة للضوء والورق المخصص للطبع وكذلك محاليل الاظهار والتثبيت والعدسات أيضا والتي عرف عنها الجملة الشهيرة انذاك بان(ما تستطيع مشاهدته تستطيع تصويره ايضا). وبهذه العدسات ظهر جيل جديد من الات التصوير وهي الات التصوير صغيرة الحجم، ونتيجة لهذه التطورات اصبح بالإمكان التقاط الصور حتى في الإضاءة الخافتة، وخاصة بعد ظهور الافلام ذات الحساسيات العالية الضوء مع انواع من العدسات ذات الفتحات الواسعة مثل (F2) [١].

---

١) سحر التصوير – فن وأعلام– د. عبد الباسط سلمان ، ٥١ .

المبحث الثاني

أنواع التصوير الفوتوغرافي

يوجد العديد من أنواع التصوير التي تعالج الكثير من أنماط التقاط الصور ومن أهمّها وأكثرها انتشاراً في مجال التصوير ما يلي :

١- **تصوير الأزياء:** هو واحد من أكثر أنواع العمل المرغوبة عند المصورين الفوتوغرافيين؛ لأنّه من بين أكثر الوظائف التي يتقاضون الأجور المرتفعة عليها، كما أنه يعتبر بوابةً لدخول عالم التألق والأزياء.

٢- **تصوير الطبيعة:** إنّ تصوير الطبيعة لا ينطوي على أخذ الصور للنباتات أو الأشجار فقط، بل يجمع على تصوير المناظر الطبيعيةّ من خلال عيون المصور الذي يُبرز ويُعزز من الجمال الكلي للمنطقة التي يقوم بتصويرها، وتعنى بالتقاط أي شيء في الهواء الطلق.

٣- **تصوير الحياة البرية:** هو نمطٌ من التصوير الذي يشكّل نوعاً من التحدي للمصورين؛ لأنّ فيه نوعاً من الخطورة، وأي مصور يريد أن يختص في هذا المجال يجب عليه أن يتحلى بالخبرة الميدانية الجيدة والصبر الكثير، ليتسنى له التقاط الصورة المثالية في الوقت المناسب.

٤-**التصوير الأبيض والأسود:** هو نمطٌ من التصوير الكلاسيكي الذي يبرز الجمال الحقيقي للصورة ويبيّن الصورة واقعية أكثر.

٥-**تصوير السفر:** وهذا النوع من التصوير يجمع بين شغف المصور بالسّفر وحبّه للتصوير، مما يخلق صوراً خلّابة ورائعة، وهي من أكثر الوظائف التي يُفضّلها المصورون، لأنّها توفّر لهم المجال الواسع للإبداع في التقاط الصور.

٦-**التصوير الجوي**: وهو نوعٌ من التصوير الذي يوفّر للأشخاص صوراً شـيّقة وجديدة لاكتشاف المناظر والمناطق التي لا تستطيع العين المجردة رؤيتها من الأرض، وتبيّن الكثير من الاختلافات بين المناظر مـن الأرض والصور الملتقطة من الجو.

٧-**تصوير الأشخاص** :- يعد ذلك النوع من أنواع التصوير الفوتوغرافي من أحد أنواع التصوير المنتشرة ، و هو يعتمد على إبراز جمال الشخص سواءاً كان هذا الشخص (رجلاً أو طفـلاً أو فتـاة) مـن خـلال التركيز على نظراتهم أو طريقة وقوفهم ، و ما إلى غير ذلك مـن أنماط متعددة يمكن تصويرهم بها .

٨-**التصوير الحركي** :- و هو يعتمد على إظهار الحركة بالصورة الملتقطة مثال إظهار شخصاً يقود الدراجة سواء كانت سريعة أو بطيئة من خلال النظر إلى الصورة الملتقطة أو تصوير شلالات الماء ، و بالتـالي إظهار الحركة الخاصة بالماء فيها مما يعطي الصـورة الملتقطـة درجة كبيرة من الجمال .

المبحث الثالث

حكم التصوير الفوتوغرافي

اتناول حكم التصوير الفوتوغرافي من خلال النقاط الآتية

أولا :سبب الخلاف:

نشأ التصوير الفوتوغرافي متأخرا ، ومن ثم نشأ الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكمه ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من قال بتحريمه ، وأن هذا الخلاف مبنى على اختلافهم في التصوير الفوتوغرافي هل هو عمل آله ولا علاقة له بالإنسان ، ومن ثم لا يدخل تحت الأدلة التى وردت تحرم التصوير، أم هو تصوير من كل وجه فيأخذ حكم التصوير .

فالذين قالوا بالجواز قالوا : بأن الآلة التي تسمى (الكاميرا) هي التي تلتقط الصورة التي توجه إليها عن طريق نقل الأضواء "الظلال" الواقعة على الجسم وطبعها على ألواح بلاستيك شفافة (الشريط) ثم يعاد طبع الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح أو الشريط البلاستيكي.

ومن هنا قالوا بأن هذه الصورة ليست صورة فنية يراد بها إثبات مقدرة الفنان أو الرسام أو المصور. وإنما القدرة هنا قدرة الآلة الممثلة في العدسات التي يمر خلالها الظلال والأضواء. فكانت الآلة هنا هي القائمة بالتصوير، ولا يمكن أن يقال بأن الذي اخترع هذه الصورة أو ابتدعها هو الإنسان.

والذين قالوا بالمنع ، يرون أن التصوير الفوتوغرافي يعد نوعاً من أنواع التصوير الممنوع، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة وشرعاً وعرفاً ،وإذا كان يسمى تصويرا لغة وشرعا وعرفا فإنه يأخذ حكم التصوير، والتصوير ممنوع فيكون التصوير الفوتوغرافي ممنوعا .

ثانيا : آراء العلماء في التصوير الفوتوغرافي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي ، و ترتب علي هذا الخلاف الآراء الآتية :

الرأي الأول :

أن التصوير الفوتوغرافي حرام إلا إذا دعت إليه الضرورة ، أو اقتضته المصلحة العامة كالتصوير للبطاقة الشخصية ، أو الوظيفة، أو نحو ذلك ، فإنه يكون جائزا ،وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١]، و الشيخ عبد العزيز بن باز [٢]، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان [٣]، والعلامة الألباني [٤] ، وهوما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية [٥]، وغيرهم كثير من أهل العلم المعاصرين.

وإليك بعضا من أقوالهم :

---

١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ١٨٣/١ وما بعدها ،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٤٥٨/١وما بعدها، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ صالح الفوزان ،ص٥٣، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة.

٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشى من فقهها وفوائدها ٨٠٠/١ ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش ٤٦٠/١، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١-جاء في كتاب الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام: "..... أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل ، أو غير تماثيل ، منقوشاً باليد ، أو فوتوغرافيا مأخوذاً بالآلة، كله حرام،.."(١).

٢-وجاء في كتاب إعلان النكير على المفتونين بالتصوير: " ...

ولا يخفي على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة، بخلاف التصوير المنقوش بالأيدي فإنه قد لا يطابقها من كل وجه ، وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد تحريماً من التصوير المنقوش بالأيدي والله أعلم،.."(٢).

وجاء في كتاب آداب الزفاف: ".... سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، فإن ذلك كله لا يجوز،.."(٣).

أدلته :

استدل هذا الرأي بأدلة منها:

الدليل الأول : السنة

استدلوا من السنة بأدلة منها:

١-ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ))(٤).

---

١) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام د/ صالح فوزان الفوزان ، صفحة ٥٣.

٢) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير الشيخ / حمود عبد الله التويجري صفحة ٩٤، طبع مؤسسة النور بالرياض ، الطبعة الأولى .

٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني صفحة ١١٣، المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ.

٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،١٦١/٦، باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

وجه الدلالة من الحديث : أن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم ، فيدخل تحتها كل المصورين ، وقد تقرر في الأصول : أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، فيدخل في هذا الوعيد الشديد لاقط الصورة الفوتوغرافية لأنه يسمى مصوراً عرفاً ، ومن أخرجه من هذا العموم فعليه الدليل؛ لأنه مخالف للأصل ، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه .

٢- ما رواه مسلم في صحيحه ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ))(١).

وجه الدلالة من الحديث :

قوله (المصورين) جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم ، فيدخل في ذلك كل المصورين ، ومن ذلك آخذ الصور الفوتوغرافية فإنه من جملة المصورين ، وذلك هو مقتضى اللغة والعرف والشرع، والذي يخرجه من هذا العموم ورود الدليل ولا دليل . إذاً فالبقاء على العموم هو المتعين تعظيماً لكلام الله تعالى.

٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّى وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ»(٢).

---

١) صحيح مسلم ، ١٦١/٦، باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

٢) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، باب ما جاء في صفة النار ، ٢٨٢/٤، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م ، وقال عنه "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ" ، مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند أبي هريرة رضى الله عنه ٣٣٦/٢، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه جعل هذا الوعيد عاماً على كل مصور ، ولم يستثن أي مصـــور ، ولا نوعاً من الصور ؛ لأن الألف واللام الداخلة على الجمع تفيد العموم ما لم تتقـــدم قرينة عهد ، ولا قرينة هنا ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد التخصيص، واللاقط للصور الفوتوغرافية مصور لغة وعرفاً ، فيدخل في هذا العموم شرعاً.

الدليل الثاني : القواعد الشرعية :

استدلوا من القواعد الشرعية العامة بما يلي : -

القاعدة الأولى : قاعدة سد الذرائع [١]:

من المعلوم أن المنهيات في الشريعة قسمان : منهي عنه لذاته ، ومنهي عنه لأنه وسيلة إلى المحرم ، فتصوير النحت والرسم محرم لذاته ، والتصـــوير الفوتوغرافي محرم أيضاً ، لكن هل هو محرم لذاته كالنحـــت والرســـم ؟ أو هـــو محرم لأنه وسيلة إلى المحرم ؟ وعلى كلا القولين فهو حرام ، فإنك إذا نظرت إلى هذه الصور الفوتوغرافية بعين العدل والإنصاف وجدت أن الناس قد توسعوا فيها توسعاً بعيداً ، بل بعضها بلغ مرتبة التعظيم ، كصور الملوك ورؤساء البلـــد فـــي بعض الأقطار ، فإنها قد وضعت في كل مكان في الوزارات ، والإدارات الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة ، وكأنها أصبحت شعاراً لتعظيم الولاة ، وأن مـــن لا يعلقها فإنه متهم في ولائه لولاة الأمر ، وهذا ليس هو الميزان الشرعي فـــي تعامل الرعية مع الراعي ، فإن طاعة الولاة أمر عقدي مهم قد سطره أهل السنة والجماعة في كتبهم ، وليس من ذلك تعظيم صورهم .

---

[١]) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الـــدين الســـبكي ١١٩/١ ، الناشـــر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـــ- ١٩٩١م، الفروق أو أنوار البروق فـــي أنـــواء الفروق (مع الهوامش) المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـــ سنة الوفاة ٦٨٤هـــ ،٤٣٦/٣، تحقيق : خليل المنصور الناشر : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م ، بيروت.

ومن ذلك صور الأموات فإن بعض الناس إذا مات له أب ، أو أخ ، أو صاحب ، علق صورته ، وجعل عليها شيئاً من السواد ، فكلما رآها تجددت أحزانه ، بل وبعضهم إذا وقع في مصيبة فإنه يقف أمام الصورة يخاطبها وكأنها تراه وتسمعه ، وهذه طامة لا مخرج منها إلا بسد هذا الباب سداً محكماً كما اقتضته الأدلة ، فالقول بتحريم التصوير الآلي متوافق تماماً مع قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما هو ممنوع .

القاعدة الثانية : اتقاء المتشابهات [١].

ورد النص على اتقاء المتشابهات [٢]في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ... الحديث"[٣].

فالقاعدة في المتشابهات هو اتقاؤها بمعنى تركها واجتنابها ، والتصوير الفوتوغرافي إن سلمنا أنه ليس من الحرام البيِّن فلا أقل من أن يكون من قسم المتشابهات التي ندبنا نبينا ﷺ إلى اتقائها استبراءً لديننا وعرضنا ، وهذا لا يكون إلا بالقول بالمنع من الصور الفوتوغرافية ، فإن كانت من الحرام البيِّن فلا كلام ، وإن كانت من قسم المتشابه ، فقد اتضح حكمها، ومن ثم كان القول بالمنع من

---

[١]) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)ص١٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[٢]) المتشابه هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا كالمقطعات في أوائل السور. انظر: التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ص٢٥٣، تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

[٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "فضل من استبرأ لدينه"، حديث رقم (٥٢)، ج١، ص ٢٠ ، الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

الصور الآلية متوافق مع قاعدة اتقاء المتشابهات.

القاعدة الثالثة : الخروج من خلاف العلماء :[١].

المراد بالخروج من الخلاف – أو مراعاة الخلاف – أَنَّ مَن يَعْتَقِدُ جَوَازَ الشَّيْءِ يَتْرُكُ فِعْلَهُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا [٢]. والمقصود به هنا إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة – اجتهادية – اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم[٣].

فمفاد القاعدة: أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أَحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل. ، [٤]وهذا لا يتم إلا إذا قلنا بالمنع من الصور الفوتوغرافية ، ففي تركها مطلقاً خروج من خلاف العلماء.

القاعدة الرابعة : قاعدة حفظ المال [٥]:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس وهي : الدين ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والنفس . وقد دلت الأدلة على أن إنفاق المال فيما لا طائل من ورائه ، ولا فائدة تجنى منه ، لا يجوز .

وهذه الصور الفوتوغرافية لا تخلو من حالات :

أما أن تتخذ للتعظيم فهي محرمة ، وإما أن تتخذ للذكري فهي كذلك وإما أن تدعو إليها الضرورة ، فيجوز منها ما تندفع به الضرورة ، وإما أن لا يكون

---

[١]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ .

[٢]) لخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء إعداد : علي بن نايف الشحود، ٣١/١ ، بدون طبعه.

[٣]) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ٢٧٨/٣،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

[٤]) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ٢٧٨/٣.

[٥]) موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ١٠١/٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

ثمة مقصد لمتخذها . فنقول : هذا تضييع للمال فيما لا طائل من ورائه ، ولا فائدة تحته ، وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز ، فتركه واجب ولا يتم ذلك إلا بالقول بمنع هذه الصور ؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به، فتركه واجب ، وفعله محرم .

الدليل الثالث : المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١-أن التصوير الفوتوغرافي يسمى تصويراً لغة وشرعاً وعرفاً.

فيسمى تصويرا لغة لأن الصورة معناها في اللغة الهيئة والشكل ، وهذا يصدق على هذا النوع من التصوير ، ويسمى تصويرا شرعا لأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة ومطلقة ولم تخص نوعا من أنواع التصوير من هذا العموم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالصور الممتهنة من حيث الاستعمال لا من حيث الصناعة ، وكلعب الأطفال .

وأما كونه يسمى تصويرا عرفا فلأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس وأصنافهم على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم وبلدانهم فالكل يسميه تصويرا. [١].

يناقش بما يلي :

أ-لا نسلم لكم أن التصوير الفوتوغرافي يعد تصويرا حقيقة وعرفا ، لأن التصوير الفوتوغرافي التقاط للصورة بالآلة، وهذا لا يعد تصويرا حقيقة، لأنه ليس في فعله تخطيط، ولا تشكيل، ولا اختراع، ومن ثم فهو يخالف التصوير باليد، وعليه فلا يدخل في النهي عن التصوير الذي جاءت به النصوص النبوية[٢].

---

١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٧/١)

٢) الحلال والحرام في الإسلام ص١١٢،الشريعة الإسلامية والفنون ص١٠٦،الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي لأبي الوفاء محمد درويش ص٤٦، نقلا عن أحكام التصوير في الفقه الإسلامي تأليف / محمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م . التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي ، دار الفكر للطباعة والتوزيع. ص١٣٨ وما بعدها .

ب- أنَّ المُقرر في الأصـــول : أنَّ عُرف الناس مُعتبرٌ فـــي المُعـــاملات ، والبيوع ونحو ذلك ، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بِمُعتبرٍ في تفســـير النصوص الشرعية ، فإنَّ الناسَ لو تعارفوا علـــى تســـمية الخمـــر بالمشـــروب الروحي، لم يَجُز شربه باتفاق ، ولو تعارفوا على تسمية الماء خمراً لـــم يَحْـــرُم شربه باتفاق [١].

٢-أن العلة المانعة من التصوير وهي المضـــاهاة ومشـــابهة خلـــق الله موجودة في التصوير الفوتوغرافي ، بل وجودها في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم من وجودها في التصوير باليد، فكان التحريم فيها أشد من غيرها [٢].

<u>يناقش بما يلي :</u>

لا نسلم لكم القول بأن التصوير الفوتوغرافي توجد فيه علـــة المضـــاهاة ومشابهة الخالق كالتصوير اليدوي ، إذ أن التصوير الفوتوغرافي عبـــارة عـــن حبس الظل بالآلة المعروفة ، ومن ثم فمرجعها ما أوجده الخالق سبحانه وتعالى ، ومن ثم يكون غير منهي عنها ، لان المنهي عنه إيجاد صورة لم تكن موجـــودة من قبل يضاهي بها صنع الخالق [٣].

٣-أن هذا النوع من التصوير ما هو إلا تطوير للتصـــوير اليـــدوي كمـــا تطورت سائر المهن والصناعات، حيث إنه ليس مجرد التقاط للصورة التي خلقها الله وإنما يقوم المصور بعمل وبجهد ، فيقوم بتصويب الآلة نحو الهدف واتخـــاذ

---

١) العماد في شرح الزاد ص٣٠.

٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد إبراهيم ١٨٦/١،حكم ممارسة الفن في الشـــريعة الإســـلامية صالح أحمد الغزالي مطبعة دار الوطن بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ. ص٣٧٣.

٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتـــوفى: ١٤٢١هـــ) ١٩٨/٢ وما بعدها ،دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـــ ، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق رمضـــان البوطي ، ص١٤٦ وما بعدها ، دار الفكر للطباعة والتوزيع .

الإجراءات التي تكون أثناء عملية التصوير ، حتى تنتج الصورة بالإضافة إلى الجهد الذي يبذله صناع الآلة في صنعها وإعدادها ، وما يقوم به المصور بعد التقاط الصورة من التحميض ونحو ذلك ، فهو يقوم بعمل ، فهو يشبه من يقوم بالتصوير غير الآلي ، كل منهم يقوم بعمل لإيجاد هذه الصورة وإن اختلفت وسيلته ، ومن المعلوم أن الاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم ، لأن العبرة بوجود الصورة ، فمتى وجدت وكانت هذه الصورة لذوات الأرواح وجد الحكم وهو التحريم ، ولا شك أن الصورة في التصوير الفوتوغرافي موجودة ، ومن ثم يكون حراما. (١).

<u>يناقش بما يلي :</u>

أن ما ورد من أحاديث تنهى عن التصوير إنما جاء بلفظ " من صور " وصور تقتضي وجود عمل وتخطيط وتشكيل من قبل المصور وهذا لا يوجد في التصوير الفوتوغرافي ومن ثم يكون خارجا عن اطار النهي (٢).

٤-أن القول بتحريم هذا النوع من التصوير أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم، لأنه من المتشابهات ،وقد جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي (قال: " الحلال بَيِّن والحرامُ بَيِّن ، وبينهما أمورٌ مُشتبهات لا يعلمُها كثيرٌ من الناس ، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لِدينه وعِرضه ، ومن وقع في الشبُهات ، كراعٍ يرعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يواقِعه "(٣)، والأخذ بالأحوط يقتضي البعد عن المتشابهات ، ومن ثم كان محرما (٤).

---

١) فتاوي اللجنة الدائمة ٤٦٠/١ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : محمد بن علي الصابوني ٤١٥/٢ ، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢) الشرح الممتع ١٩٨/٢ وما بعدها ، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشرع ١٤١ وما بعدها.

٣) سبق تخريجه ص

٤) الشريعة الإسلامية والفنون ص١٠٥.

يناقش بما يلي :

أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت الدليل القاطع بنقلها من الحل إلى التحريم، ولا يوجد دليل من قرآن أو سنة يدل على تحريم التصوير الفوتوغرافي (١).

الراي الثاني:

جواز التصوير ذهب إلى القول بجواز هذا النوع من التصوير عدد من العلماء منهم الشيخ محمد الصالح العثيمين-رحمه الله- (٢)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق(٣) ، والشيخ محمد نجيب المطيعي (٤)، والشيخ محمد متولي الشعراوي (٥)، والشيخ سيد سابق (٦) ،والشيخ السايس (٧)والشيخ الصابوني (٨) وغيرهم من أهل العلم المعاصرين (٩).

---

١)الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص١٩ وما بعدها .

٢) الشرح الممتع ٢/ ١٩٦ وما بعدها ، فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين -إعداد أشرف عبد المقصود (١٥٢/١) حيث قال "إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"..

٣) حكم التصوير في الإسلام ص ٣٦-٤٠

٤) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي :محمد نجيب المطيعي ص٢٣، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى .

٥) فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ٣/١، طبع دار العودة بيروت لبنان .

٦) فقه السنة : السيد سابق ٥٠١/٣ وما بعدها، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

٧) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : محمد بن علي الصابوني ٤١٧/٢ .

٨) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٤١٧/٢.

٩) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ١٥٩/٢٢ ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

واليك بعضا من أقوالهم :

فقد جاء في فقه السنة: " ... والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة، وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد،.."(١).

وجاء في الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: " ... إن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة، ليس من التصوير المنهي عنه في شيء، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة"(٢).

وجاء في كتاب الحلال والحرام: " ... وأما الصور الشمسية الفوتوغرافية فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم كتقديس صاحبها تقديساً دينياً أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفساق،.."(٣).

وجاء في كتاب المجموع الثمين: " ... والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل الصورة التي خلقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا مضاهاة له، ... فلو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول وهي مشابهة لها، ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول، وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية الكاميرا هي تصوير الله نقل بواسطة آلة التصوير ... "(٤).

---

١) فقه السنة ٥٠١/٣وما بعدها.

٢) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي الشيخ محمد نجيب المطيعي ص ٢٢.

٣) الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي ،ص ١١٣، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م الطبعة الخامسة عشر.

٤) الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤٧/٢.

مع ملاحظة أن أصحاب هذا الرأي ليسوا على وتيرة واحدة ، فمنهم من أجاز بإطلاق فلم ينصوا على شرط أو قيد (١)، ومنهم من قيد جواز التصوير بالآلة بأن لا تشتمل الصورة على محرم ، كما لو كانت الصورة على حال ينافي الأخلاق والقيم الإسلامية أو ينافي العقيدة ، وإلا كان التصوير حراما (٢).

أدلتهم

استدل من قال بجواز التصوير الفوتوغرافي بما يلي:

الدليل الأول :

إن التصوير الفوتوغرافي ليس في حقيقته تصويراً بمعنى أنه ليس هو التصوير الذي جاءت الأدلة بالنهي عنه والوعيد عليه ، فإن الأدلة فيها لفظ (صوَّر) و (مصوِّر) بالتشديد أي جعل هذا الشيء على صورة معينة ، فمادة (صوَّر) تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة ، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة لم يحصل فيه من المصور أي عمل في هذه الصورة ، فلم يحصل منه تخطيط فيها ، ولا رسم ، ولا زيادة ولا نقص حتى يكون مضاهياً خلق الله ، وإنما هو سلط الآلة على المصوَّر فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها ، فهو إذاً حبس للظل ، وعكس له ليس إلا ، فلا يكون داخلاً في عموم أدلة التحريم .

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

١- أن القول باباحة التصوير اجتهاد في مورد النص ، والقاعدة تقول : لا اجتهاد مع النص، فدلالة النصوص السابقة واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد، وعمومها يقضي بدخول الصور الفوتوغرافية، ومثل هذا الكلام لا يكون مخصصاً لها .

---

١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ٥٠١/٣، فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ٢٤١/١،أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ص٣٣، الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي ص٤٥ وما بعدها .

٢) الحلال والحرام في الإسلام ص١١٣،الشريعة الإسلامية والفنون ص١٠٦،الشرح الممتع ٢٠٠/٢.

٢-أن القول باباحة التصوير قياس صادم عموم النص ، وقد تقرر في القواعد أن كل قياس صادم النص فهو باطل .

٣- أننا لا نسلم أن المصوِّر لها لم يعمل شيئاً ، بل هو قد صدرت منه أعمال كثيرة قد تفوق أعمال من يرسم ، ولا عبرة بالمباشرة ، أي ليس التحريم مرتبطاً بمباشرة اليد للصورة نفسها ، فإن توجيه الآلة ، وضغط الزر ، وإخراج الصورة سوداء ، ثم وضعها في سائل التحميض ، ثم خضخضتها ، ثم تنشيفها كل ذلك عمل يعمله المصوِّر للصور الآلية ، فيكيف نقول أنه لم يعمل شيئاُ

٤-سلمنا أنه لم يصدر منه أي عمل ، فإنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير وآلته في الحكم ، وإنما العبرة بوجود الصورة فقط ، فمتى وجدت وكانت لذات الروح ، وجد الحكم وهو التحريم ما لم تدع لذلك ضرورة كما مضى ، وكذلك لا أثر للجهد المبذول في إخراج الصورة في الحكم فسواء بذل المصوِّر جهداً شاقاً ، أو لم يبذل جهداً أصلاً فإن هذا لا تأثير له في الحكم ، وإنما المعتبر في ذلك كله وجود الصورة لذات الروح وإن اختلف وسيلة إنتاجها ، والجهد الذي يبذل فيها ، وقد تقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

الدليل الثاني:

إن التصوير الفوتوغرافي شبيه تماماً بالصورة التي تظهر في المرآة أو الماء أو أي سطح لامع ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن ما يظهر على المرآة والماء ونحوها حرام ؛ لأنه صورة ، وأن من فعل ذلك مصوراً ، فكذلك التصوير الفوتوغرافي.

يناقش بما يلي :

١-إن القياس يفتقر إلى الاتفاق في العلة للاتفاق في الحكم ، وأنه قد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل ، والصور التي تظهر على الماء أو المرآة ونحوها شيء غير مستقر ، وإنما يرى ويظهر باشتراط المقابلة ، فإذا ذهبت

المقابلة زالت الصورة تماماً ، وأما الصور الفوتوغرافية فإنها ثابتة ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها ، فقياس ما هو مستقر ثابت على ما ليس كذلك قياس مع الفارق .

٢-إنه لا يعرف عن أحدٍ من الناس تسمية الواقف أمام المرآة ونحوها أنه مصور ؛ لأن ذلك أصلاً ليس بتصوير لا لغةً ولا عرفاً ، فليس بتصوير شرعاً ، وأما الآخذ للصورة الفوتوغرافية فإنه مصور لغةً وعرفاً وشرعاً ، فقياس من هو مصور لغةً وعرفاً على من ليس بمصورٍ لغةً وعرفاً قياس مع الفارق .

٣-إن الواقف أمام المرآة ونحوها تخرج صورته في المرآة بلا عمل منه إلا الوقوف فقط ، فيده لم تباشر شيئاً في هذه الصورة ، وأما الآخذ للصورة الفوتوغرافية فإن يده تباشر الصورة بعمل زائد ، كتوجيه الآلة ، وضغط الزر، وسحب الصورة ، ووضعها في سائل التحميض ، أو تحريكها في الهواء حتى تخرج الصورة ، فأين هذا من هذا ، فإن المسوِّي بينهما مسوٍّ لما فرق الله بينه .

٤-إن صورة الواقف أمام المرآة لا تحمل علة من العلل المذكورة في فصل بيان العلل ، فليس فيها مضاهاة ، ولا تعظيم ، ولا إنفاق للمال ، ولا تمنع من دخول الملائكة ، وليس فيها تشبه بالكفار، بخلاف الصورة الفوتوغرافية فإنها حاملة لهذه العلل أو لبعضها .

٥-إن صورة الواقف أمام المرآة ونحوها تتحرك بتحركه بخلاف الصورة الآلية فإنها بعد أخذها لا تتحرك بتحرك صاحبها.

فهذه الفوارق بينهما تمنع القياس ؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل ، وتقرر أيضاً أن الشريعة لا تجمع بين مختلفين ، كما أنها لا تفرق بين متماثلين ، والله أعلم .

الدليل الثالث-

إنه تقرر في القواعد أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يقوم دليل المنع ، ولا يوجد هنا دليل للمنع ، فكان التصوير جائزا.

يناقش بما يلي :

سلمنا لكم أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولكن قد قام دليل المنع ، وهو ما مضى من الأدلة الكثيرة ، فإنها تدل دلالة صريحة على أن الأصل في باب التصوير الحرمة ، فلا يرخص منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة إليه.

الدليل الرابع:

قياس التصوير الفوتوغرافي على الرقم في الثوب ، والرقم في الثوب جائز بقوله ﷺ {إلا رقماً في ثوب} فيكون التصوير الفوتوغرافي جائزا.

وفي هذا يقول السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام: "ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو (الفوتوغرافي) فنقول : يمكنك أن تقول : إنّ حكمها حكم الرقم في الثوب ، وقد علمت استثناءه نصا. ولك أن تقول : إن هذا ليس تصويرا ، بل حبس للصورة ، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة ، لا يمكنك أن تقول : إن ما في المرآة صورة ، وأن أحدا صوّرها ، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة ، غاية الأمر أنّ مرآة الفتوغرافية تثبت الظلّ الذي يقع عليها ، والمرآة ليست كذلك. ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت في العفريتة في حمض خاص ، فيخرج منه عدة صور. وليس هذا بالحقيقة تصويرا فإنّه إظهار واستدامة لصور موجودة ، وحبس لها عن الزوال ، فإنّهم يقولون : إنّ صور جميع الأشياء موجودة ، غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ما لم يمنع من انتقالها مانع ، والحمض هو ذلك المانع.

وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها ، خصوصا وقد ظهر أنّ الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها"[١].

ويناقش بما يلي :

بأن القياس هنا لا يمكن الأخذ به على اطلاقه ، و جعل التصوير الفوتوغرافي جائزا ، لأن غاية ما يستدل به من الحديث جواز بقاء صور غير ذوات الروح في الثوب ، وجواز استعماله ، ولا يلزم من جواز بقاء صور غير ذوات الروح في الثوب، وجواز استعماله ، جواز الصور من كل شيء ، ومن ثم يقتصر الجواز على ما ورد به النص وهو جواز الرقم في الثوب ، وجواز استعماله ،ويبقى التصوير الفوتوغرافي على حكمه وهو التحريم ، لأن الحديث لم يتعرض له لا من قريب ولا من بعيد، ومن ثم تنطبق عليه الأحاديث الصريحة الصحيحة التى تدل على تحريم التصوير مطلقا [٢].

الدليل الخامس:

أن العلة الواردة في النهي عن التصوير هي مضاهاة خلق الله منتفية في هذا النوع من التصوير، واذا انتفت المضاهاة انتفى التحريم .

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: لا يزعم الزاعم أن صورة آلة التصوير مضاهاة لخلق الله ، بل هي انعكاس على الورق أو أي سطح آخر، ولا تتدخل القدرة الفنية هنا بكثير أو قليل إلا من حيث إتقان الفنان وضع الآلة وتوجيهها ، وإلا فإبراز الصورة إنما هو بفعل المرآة والعدسات والأضواء

---

١) تفسير آيات الأحكام المؤلف : محمد علي السايس ص٦٧٧، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ ٢٠٠٢هـ .

٢) حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١، فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابراهيم ١٨٦/١.

الساقطة ... إلى أن قال....وهكذا نعلم أن مسألة المضاهاة والعدوان على اسم الله المصور منتفية هنا قطعاً[١].

ويناقش بما يلي :

أن هذا الدليل مبني على التسليم بأن المحرم من الصور هو ما كان له ظل فقط ، دون ما لم يكن له ظل من سائر الصور المنقوشة والمرسومة والمنسوخة ، وهذا غير مسلم ، ولم يقل به أحد من جماهير العلم قاطبة ، فالتصوير عموما حرام له ظل أو ليس له ظل ، وفي هذا يقول النووي "وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولابأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه و سلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة"[٢].

الدليل السادس :

أن التصوير الفوتوغرافي له فوائد عديدة، وأن الحاجة داعية إليه، وفيه تحقيق لمنافع العباد ، حيث إن فيه الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين ، وأدلة كل رأي ، فإنه يتضح لى أنه لم يخلو رأي من الآراء السابقة من النقد ، وأن الخلاف في هذه المسألة لا يرجع إلى الخلاف في أصلها ، وهو حكم التصوير، فجميع العلماء متفقون على تحريم

---

١) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية المؤلف: عبدالرحمن بن عبدالخالق، ص١٧ ، الكويت–الأول من صفر الخير ١٤١٥هـ .

٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٨٢/١٤، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

التصوير، وعلى أنه من كبائر الذنوب ،[١] ، لكن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تحقيق المناط ، والمتمثل في: هل التصوير الآلي الفوتوغرافي داخل في التصوير المحرم شرعا؟ أو أنه غير داخل وإن سمي تصويرا في عرف الناس إلا أنه ليس تصويرا بالمعنى الشرعي؟ وجميع العلماء متفقون على أن تسمية الأشياء بغير حقيقتها لا تغير من الحكم شيئا ، فالعبرة بالحقيقة وليست بالأسماء.

ومن ثم إذا أردنا أن نرجح في هذه المسألة فإنه لا بد من النظر ليس إلى مسمى هذا العمل ، وإنما إلى حقيقته ، أى لا بد من النظر إلى حقيقة التصوير ، وذلك بالنظر إلى العلة التي لأجلها حرم التصوير ، فما هي العلة التي من أجلها حرم التصوير؟ وهل تنطبق هذه العلة على هذا النوع من التصوير فيكون حراما أم لا ؟.

فأما علة تحريم التصوير فلا يخلو حالها من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون علة منصوصة ، وهي المضاهاة لخلق الله [٢]، وقد جاء النص عليها في حديث عائشة –رضي الله عنها – : " إن أشد الناس عذابا

---

[١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٣٣٦/١، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ٦٤٧/١، الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،٢٤٧/٣ وما بعدها ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ٢٤٤/١، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م الطبعة : الثانية تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.

[٢]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني الحنفي ٣٣٦/١، ، رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، ٦٤٧/١، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشربيني الشافعي ،٢٤٧/٣ وما بعدها ، ،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب المؤلف : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ٢٤٤/١.

يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " [١]، وفي حديث أبي هريرة : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة "[٢]، وهى علة محل اتفاق بين العلماء .

الأمر الثاني : أن تكون علة مختلف فيها ، وهي أن التصوير وسيلة للغلو في الصور ، وربما جر ذلك إلى عبادتها وإلى تعظيمها من دون الله ، لا سيما إذا كانت لمن يحبهم الناس ويعظمونهم ، ممن جمع بين العلم والديانة أو نحو ذلك[٣].

ولهذا كان شرك قوم نوح ، وهو أول شرك وقع في بني آدم ، كان بسبب الصور ، لكن ما هي الصور التي وردت في قصة قوم نوح؟

جاء عن ابن عباس ، في تفسير ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا أنها أصنام قوم نوح ، أن هذه الأصنام التي هي أصنام قوم نوح ، قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا ، لاحظ أنها أنصاب وسموهم بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت ، نسخ العلم

---

[١]) الجامع الصحيح المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، كتاب بدء الوحي ، ٢١٥/٧، الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

[٢]) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ١٦٢/٦، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

[٣]) مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ٣٢١/١، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ٣١٤/٢، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الشرح الممتع ٢٩٨/٢.

النسخ : هو تبديل الشيء بغيره ، والمراد هنا تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر أحوالهم إلى عبادتهم ، فظنت الأجيال التي أتت بعدهم أنهم إنما نصبوا هذه الأنصاب لأجل عبادتها فعبدوها من دون الله [١].

لكن لاحظ هنا أن الذي ذكر في حديث ابن عباس أنهم نصبوا أنصابا ، والأنصاب : هي جمع نصب وهو ما ينصب من عصا أو حجر أو غيرها ، فهي مجرد أحجار منصوبة فقط ، فليست صورا على المعنى المعروف ، هي مجرد أحجار منصوبة ، ومنه قول الله –عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[٢]، قال ابن عباس ومجاهد وعطاء : الأنصاب هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها [٣].

وإذا نظرنا إلى هذه العلة نجد أن هذه العلة ليست علة ظاهرة للتصوير فقط ، لأن كل ما يؤدي إلى الغلو يكون محرما وإن كان ليس تصويرا ، فكل ما أدى إلى الغلو والتعظيم من دون الله يكون ممنوعا وإن لم يكن تصويرا ، ومن ثم فإن هذه العلة لا يمكن الوقوف عليها هنا وبالتالي ليست كافية للقول بالتحريم ، وبالتالي لم يبق إلا العلة المنصوص عليها وهي "علة المضاهاة "، ومعناها المحاكاة والمشابهة و التصوير الفوتوغرافي الذي شرحنا كيفيته ليس فيه محاكاة

---

[١]) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٦٤٠/٢٣ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، الدر المنثور في التفسير بالماثور : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٧١٠/١٤، تحقيق : مركز هجر للبحوث الناشر : دار هجر – مصر سنة النشر : [١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م].

[٢]) سورة المائدة آية ٩٠ .

[٣]) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ١٦١/٣، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

ولا مشابهة ، وإنما فيه تسليط للأشعة على الجسم المراد تصويره ، فتنبعث من هذا الجسم أشعة ثم تلتقط من قبل عدسة التصوير ، وتثبت بطريقة كيميائية ، هذه الصورة الحقيقية التي خلقها الله – عز وجل – فهي ليس فيها مضاهاة في الواقع، وإنما فيها نقل للصورة الحقيقية التي خلقها الله – عز وجل – ولهذا كان الناس قديما لا يسمونها صورة ، وإنما يسمونها عكس ويسمون الصور عكوسا ، ولهذا بعضهم يقول : إن هذا هو الاسم الصحيح لها أنها عكس للصورة الحقيقية التي خلقها الله – عز وجل وليست صورة .

وإذا انتفت هذه العلة كان القول الراجح من وجهة نظري : أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في التصوير المحرم شرعا، ومن ثم يكون جائزا لأن الحاجة ماسة إليه في العصر الحاضر ، ويتوقف قضاء مصالح الناس عليه كالتصوير من أجل استخراج البطاقات الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة ونحو ذلك.

فهو يحقق مصلحة دينية متمثلة في تصوير الأعمال الحربية النافعة، ومصلحة دنيوية تتمثل في تصوير من يشتبه في أمرهم، وتصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشبهوا بغيرهم، كما أن المصور بالآلة الفوتوغرافية لا يفعل إلا مجرد تثبيت الصورة التي أمامه بحالها على نحو ما خلق الله سبحانه، فهو لا يحاكي الخالق بل يثبت ما أوجده الله سبحانه بنفس الهيئة والرسم، وهذا الجواز مقيد بعدم اشتمال موضع الصور على محرم كإظهار مواطن الفتنة والأنوثة في النساء بتصويرهن عاريات ، أو شبه عاريات ، أو متبرجات ونحو ذلك مما حرم شرعاً، فلا مانع من ممارسة هذا العمل والاتجار فيه بيعاً وشراء ، وإن الضرورات تقدر بقدرها.

المبحث الرابع

حكم تعليق الصور الفوتوغرافية

اتضح لنا مما سبق أن التصوير الفوتوغرافي لا يعد تصويراً حقيقياً ، وأنه لا يدخل في التصوير المحرم شرعا،ومن ثم يكون جائزا ، وإذا ثبت هذا فما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للعظماء أو غيرهم ؟

أولا : **سبب الخلاف**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة للأمور الآتية:

١-أن الصور الفوتوغرافية التي تكون في الكتب والمجلات للعظماء أو غيرهم ، وكذلك الصور التذكارية جائزة ، سواء قلنا بأنها ليست صوراً حقيقة ، لعدم توافر عِلةُ تحريم التصوير فيها ، إذ ليست ذريعةً للشرك ، ولا ذريعةً للتَّعظيم الذي لا يكون إلا لله. أو قلنا بأنها تعد صورة حقيقة ، لأن المُحَرَّمَ من التصاوير ما كان منصوباً أو مُعلَّقاً ، وأما ما ليس كذلك فهو مُمتهنٌ غير مُعظَّم [١] .

٢-أن الصور المعلقة للعظماء وغيرهم ، إذا كان التعليق لصور أشخاص أحياء فإنه يكون جائزا لدى الفقهاء المعاصرون ، وأما إذا كان التعليق لصور أشخاص أموات فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للأموات وترتب على خلافهم الأقوال الآتية :

ثانيا :**أقوال العلماء في المسألة** :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للأموات وترتب على خلافهم الأقوال الآتية :

---

١) مسألة التصوير مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" ص٣٦.

القول الأول :

أن تعليق الصور الفوتوغرافية للعظماء وغيرهم مُحَـرَّم، وهوما عليه الشافعية الحنابلة [١]، وهو قول ابن عثيمين [٢]،وبعض المعاصرين ، وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق "ومن أجل ذلك فنحن نقول لا يجوز بتاتاً تصوير الزعماء والرؤساء ونصب صورهم في الدوائر والميادين لأن هذا من أعظم دواعي الشرك بالله ، وهذا بالطبع لا يجوز فعله بقدرة الفنان أو بآلة التصوير فكلا الأمرين غير جائز، لأن العلة في نصب صور الزعماء والرؤساء السياسيين والدينيين باقية إلى أن قال: والشاهد أن صورة الآلة والصورة المصنوعة بقدرة الفنان والمصور سواء في الحرمة إذا كان القصد منها تعظيم رئيس من الرؤساء أو زعيم من الزعماء ، ونصب هذه الصورة وتعليقها حرام ، لأن هذا ذريعة إلى تعظيم غير الله بل هو من تعظيم غير الله" [٣].

وجاء في فتح الباري في معرض الحديث عن حكم اتخاذ الصور " فإن كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام"[٤]

دليله :

أن الصورة الفوتوغرافية صورة حقيقية ، حتى وإن لم يسمى فاعلها مصورا ، ومن ثم تدخل في اطار النصوص التى تحرم التصوير سدا للذريعة ، لأن

---

[١]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٢٢٥/٣ وما بعدها ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢٨٠/١ الناشر: دار الكتب العلمية.

[٢]) الشرح الممتع ٢٠٤/٢ وما بعدها ، فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (١٠٣/١)

[٣])حكم التصوير في الإسلام / عبد الرحمن عبد الخالق ص٣٦وما بعدها .

[٤]) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٣٨٨/١٠، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

النفوس تميل مع ما يَمْثُلُ أمامها من التصاوير ، فمتى وجدت هذه العلَّة في أمرٍ حَرُمَ سواء كان صورةً أو غير صورة.

يناقش : أنه لا يقبل في العقل أن توجد صورة بلا مصور ، فإما أن تكونَ صورةً لها مصوِّر ، وإما أن لا تكون صورة ، فيلزمُ من لم يجعل التصوير الفوتوغرافي تصويراً حقيقياً أن لا يجعل الصورة الفوتوغرافية صورةً حقيقية .

القول الثاني :

أن تعليق الصور الفوتوغرافية للعظماء وغيرهم جائز وهو ما عليه بعض المعاصرين [١].

دليله :

أنَّ التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً حقيقياً ، ومن ثم لا تكون الصورة صورة حقيقية ، وإذا لم تكن صورةً في الواقع فلا تشملها أدلة تحريم التصوير ، وحينئذٍ فلا مانع من تعليقها .

الرأي الراجح

بعد عرض الآراء فإن النفس تميل إلى الرأي الثاني لقوة أدلته ، ولأن الواقع يقتضيه ، كما أنه يوافق القواعد العامة لنفي الحرج في الشريعة الإسلامية ، كما أن علة المنع وهى التعظيم منتفية ، كما أنه مما عمت به البلوى ولا يكاد يخلو منه منزل أو مقر عمل أو نحو ذلك .

---

[١]) الجواب الشافي في اباحة التصوير الفوتوغرافي للمطيعي ص١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٧٦/٤.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صل الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج من أهمها :

١- أن التصوير الفوتوغرافي هو: نقل صور الأشياء بانبعاث أشعةٍ ضوئيةٍ من الأشياء التي تسقط على عدسةٍ مثبَّتةٍ في جزئ آلة التصوير الأمامي، ثمَّ إلى شريطٍ أو زجاجٍ حسَّاسٍ في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً.

٢- أن التصوير الفوتوغرافي يعتبر الأساس لكل العمليات التي تحدث وتتطور مع مرور الزمن في مجالات التصوير، فهو الأساس لكل عمليات التصوير في السينما أو في التلفزيون أو في تصوير الأمور العلمية كأن يكون في الطب أو في الكيمياء أو في الفيزياء أو الفلك أو ما إلى ذلك من علوم مهمة.

٣- أن التصوير الفوتوغرافي أنواع عديده ومن أهمّها وأكثرها انتشاراً في مجال التصوير (تصوير الأزياء، وتصوير الطبيعة ،وتصوير الحياة البرية، وتصوير الأبيض والأسود ،وتصوير السفر، والتصوير الجوى، وتصوير الأشخاص ، والتصوير الحركي .

٤- أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في التصوير المحرم شرعا،ومن ثم يكون جائزا لأن الحاجة ماسة إليه في العصر الحاضر ، ويتوقف قضاء مصالح الناس عليه كالتصوير من أجل استخراج البطاقات الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة ونحو ذلك.

٥- أن تعليق الصور الفوتوغرافية للعظماء وغيرهم جائز لأن الواقع يقتضيه ، كما أنه يوافق القواعد العامة لنفي الحرج في الشريعة الإسلامية ، كما أن علة المنع وهى التعظيم منتفية ، كما أنه مما عمت به البلوى ولا يكاد يخلو منه منزل أو مقر عمل أو نحو ذلك .

وفي نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة ؛ فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له من قصور ، أو تقصير ؛ فحسبي أنـــى أعملـــت قلمي ، وبذلت جهدي ، وغاية وسعى في تحرى الحـــق والصـــواب ، واجتهـــدت طاقتي لإصابة الحق المنشود ؛ فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله ، والله أسأل أن يعفو عن زلاتي وأن يقيلني مـــن عثراتي ، وأن يثبت على طريق الإيمان خطواتي .

إنه نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهارس المصادر والمراجع

- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية المؤلف: عبدالرحمن بن عبدالخالق، الكويت-الأول من صفر الخير ١٤١٥هـ .
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي تأليف / محمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
- آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ صالح الفوزان ، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة.
- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير الشيخ / حمود عبد الله التويجري ، طبع مؤسسة النور بالرياض ، الطبعة الأولى .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ،
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت - لبنان.

- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي ، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
- التصوير الفوتوغرافي العادي والملون / فيصل محمود ، دار الشروق عمان ، الطبعة الأولى .
- التصوير والحياة د/محمد نبهان سويلم ، طبعة عالم المعرفة ١٤٠٤هـ.
- تفسير آيات الأحكام المؤلف : محمد علي السايس الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ ٢٠٠٢هـ .
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.
- الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي :محمد نجيب المطيعي طبع دار الخير – دمشق – وبيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. .
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية صالح أحمد الغزالي مطبعة دار الوطن بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م الطبعة الخامسة عشر.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث الناشر : دار هجر – مصر سنة النشر : [١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م].
- الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي لأبي الوفاء محمد درويش .
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : محمد بن علي الصابوني ، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م.
- سحر التصوير – فن وأعلام – د. عبد الباسط سلمان ، الدار الثقافية للنشر – القاهرة – مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ،المحقق:بشارعواد معروف الناشر: دارالغرب الإسلامي بيروت: ١٩٩٨ م
- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
- الشريعة الإسلامية والفنون /أحمد مصطفى علي القضاة ،دار الجيل بيروت ودار عمار في عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م الطبعة : الثانية تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين –إعداد أشرف عبد المقصود .
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي طبع دار العودة بيروت لبنان .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ سنة الوفاة ٦٨٤هـ تحقيق : خليل المنصور الناشر : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت.
- فقه السنة : سيد سابق (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ، فصل الصاد المهملة ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،
- المستجدات في وسائل الإثبات/ أيمن محمد عمر العمر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند أبي هريرة رضى الله عنه الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقق : عبد السلام محمد هارون، نشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .
- المعجم الوسيط ـ المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.
- الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة ، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعةالأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة :**	٢٣٠١
٢	**المبحث الأول :** ماهية التصوير الفوتوغرافي ونشأته.	٢٣٠٤
٣	**المطلب الأول :**ماهية التصوير الفوتوغرافي.	٢٣٠٤
٤	**المطلب الثاني :**نشأة التصوير الفوتوغرافي.	٢٣٠٨
٥	**المبحث الثاني :** أنواع التصوير الفوتوغرافي.	٢٣٠٩
٦	**المبحث الثالث :** حكم التصوير الفوتوغرافي .	٢٣١١
٧	**المبحث الرابع :** حكم تعليق الصور الفوتوغرافية	٢٣٣٣
٨	**الخاتمة**	٢٣٣٦
٩	**فهرس المصادر والمراجع**	٢٣٣٨
١٠	**وفهرس للموضوعات.**	٢٣٤٣